

شرح السيوطي لسنن النسائي

فكان أولى وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيما ﷻ تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى ﷺ عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء ﷻ وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء ﷻ ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الإشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول ﷺ صلى ﷻ عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول ﷺ صلى ﷻ عليه وسلم كقوله أن يكون ﷻ ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الاتعاط بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن بن مسعود قال علمنا رسول ﷺ صلى ﷻ عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد ﷻ نستعينه إلى أن قال من يطع ﷻ ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الا نفسه وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى ﷻ عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك